اصطلحا على ان يبطل المصالح لصاحب الظلة ما لا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه
منفعة العامة فتح الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل
السكة صاحب الظلة على ان ياخذ الخاص ما لا معلوما على ان يترك الظلة على حالها
ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك لهذا المال على ان تترك جميع الظلة في
موضعها يصح هذا الصلح في حصته وتوقف في حصة الشركاء لان شريكهم شركة ملك
ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا
ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم
من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لم
يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لان الصلح صح في جزء حتى لو رفع
صاحب الظلة ما لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة هرمية
فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة بسبب الجدران فلما
لم يستحق هذا الصلح شيأ لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة
ما لا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف
فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه نفع الهواء
وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل
ذلك اجنبي صح الصلح هذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره
كان للجار ان يقطع ويرفع هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه
الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ النخلة الا بالقطع وان كان
يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى الارض والسد عليها فلها لا تقطع بل يؤمر
صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع
انما يضمن اذا قطع هو من موضع لورفع الامر الى صاحبها لقطعها من ذلك
الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع تقصر يد صاحب النخلة بذلك وصاحب
النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع اخر من غير ضرر يكون ضامنا
لانه فوت صاحب النخلة منفعة مقتصودة من غير ضرورة وكذا اذا كان
لرجل نخلة او فاكهة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض
ان يأمره بالقطع فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا التفريغ كان ممكنا
الزرع ممكنا من تحويل النخيل والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله
في الموضع الذي يبغض الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق
في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر بدفع الامر الى القاضي
حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يأمر صاحب النخلة بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا
فاذا قطع بأمر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع وان كان ذلك في مضيق
ولكن هناك قاض نقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة ولو ان صاحب النخلة غائبا
جاره على دراهم معلومة لترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح لخلاف القياس

اذا

اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا
الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على
طريق العامة فصالح صاحب الظلة من الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها
فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري انه كم يأخذ من الهواء فكان
الظلة رجل له باب في عرصته او كوة لمخاصمه جاز فصالح جاره على دراهم معلومة
يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب
الكوة عن الانتفاع بماله فلا يجوز ان يأخذ منه المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب
وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والدليل
كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والامتناع
بمال نفسه لا على وجه الارتفاق والتمكين من التصرف في ملكه بمال فصل في
الصلح عن دعوى الاعيان وسائل هذا الفصل لا يخلو اما ان يكون الصلح عن
المعلوم على معلوم وعن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او من المجهول على معلوم اما
الاول رجل ادعى شيأ معلوما من الدار نصفها او ثلثها او ما اشبه ذلك او ادعى
كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر ثم اصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك سواء
الصلح اوسع مما ادعى فيه ثم بيع المعلوم بالمعلوم جاز ان اصالح اولي وان صالح من المجهول
على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا
في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض
في يد المدعي ولم يسم احدهما شيأ وما صطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ
صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانه لما لم يحتج هذا الصلح الى التسليم والتسلم
وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار
رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يؤديه المدعي ليسلم المدعي عليه ما ادعاه
المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعي عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم
مقدار ذلك لا يدري ما ذا يسلم فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما
ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعي عليه مقرا بما ادعاه
المدعي او منكرا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا
والمسئلة مروية ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت
معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج
الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي
بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لياخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروي
عن عائشة عن محمد رحمه الله انها تقبل وينقض له جميع الدار ولو ان المدعي اتم البينة ولكن
المدعي عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره وبؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا
في دار في يد رجل فصالحه على بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت
لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)